

Distr.: General  
23 July 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٦٠ من جدول الأعمال  
تنشيط أعمال الجمعية العامة

### تنشيط أعمال الجمعية العامة مذكرة من رئيس الجمعية العامة

١ - في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ونتيجة للمشاورات غير الرسمية المفتوحة للجلسة العامة بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، التي جرت أثناء فترة رئاستي، اتخذت الجمعية العامة قرارا بارزا هو القرار ٥٠٩/٥٦، الذي قررت بموجبه أن يُنتخب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية قبل افتتاح الدورة العادية، بثلاثة أشهر على الأقل. وقررت الجمعية أيضا بالنسبة للدورة السابعة والخمسين أن يجري انتخاب الرئيس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية في أبكر وقت ممكن.

٢ - وعملا بالقرار ٥٠٩/٥٦، انتخبت الجمعية العامة، رئيس الجمعية العامة للدورة السابعة والخمسين، في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية للدورة السابعة والخمسين في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

٣ - وسوف يكون لهذا التغيير آثار بعيدة المدى لا على أعمال الجمعية العامة فحسب، ولكن أيضا على أعمال منظومة الأمم المتحدة برمتها. فهو لا يُمثل مجرد تعديل إجرائي، وإنما يشكل خطوة كبيرة تجاه تعزيز الجمعية العامة بجعل الانتقالات السلسة بين الرئاسة المتعاقبة أمرا ممكنا ومن ثم تشجيع الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين على أداء دورهم بطريقة أكثر كفاءة بكثير.

٤ - ويورد مرفق مذكري هذه العناصر الرئيسية التي تمت مناقشتها في اجتماعات المشاورات غير الرسمية المفتوحة للهيئة بكامل أعضائها عن تنشيط الجمعية العامة خلال الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وآمل أن تُثري هذه الوثيقة الناشئة، التي تمثل إسهاما في عملية التنشيط المستمرة، بالأفكار والمقترحات الجديدة وذلك بالتوازي مع تنفيذ تدابير الإصلاح المتفق عليها.

## مرفق

## تنشيط أعمال الجمعية العامة

## أولا - السياق

- ١ - ترى كثرة من الدول الأعضاء أن أعمال تنشيط الجمعية العامة، التي أدت، في جملة أمور، إلى اتخاذ القرار ٢٨٥/٥٥ تحت رئاسة السيد هاري هولكيري ينبغي أن تستمر.
- ٢ - وينبغي تنظيم أعمال الجمعية العامة واللجان على نحو أفضل ليتسنى للجمعية أن تركزّ كلياً على مهامها الأساسية المتمثلة في:
  - (أ) أن تناقش، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية الدولية، وتتخذ تدابير بشأنها، وأن تنظر في التقارير المقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمين العام ومجلس الأمن، وتناقشها؛
  - (ب) أن تتفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية وتقرها؛
  - (ج) مناقشة واعتماد الميزانية.

## ثانياً - تدابير الإصلاح المقترحة

- ٣ - تشكل التدابير المقترحة التالية جزءاً من عملية مستمرة تهدف إلى إنعاش الجمعية العامة.

## ألف - دور رئيس الجمعية العامة

- ٤ - على رئيس الجمعية العامة أن يعقد اجتماعات منتظمة وبخاصة مع رؤساء كل من اللجان الرئيسية وممثلي الجماعات الرئيسية و/أو رؤساء الجماعات الإقليمية (بشأن المسائل المتعلقة بالإجراءات) ومع ممثل الأمين العام ليتسنى على نحو أفضل تنظيم الدورات العادية والاستثنائية للجمعية العامة ومتابعة اجتماعات القمة.
- ٥ - وعلى رئيس الجمعية العامة أيضاً أن يجتمع بشكل منتظم مع رئيسي مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام لمناقشة و/أو تبادل الأفكار بشأن المسائل المتعلقة بعملية التنشيط المستمرة لأعمال المنظمة.
- ٦ - وعلى الرئيس أن يسعى جاهداً للتواجد في نيويورك بشكل دائم تقريباً أثناء الدورة. وعليه إقامة علاقات غير رسمية مع من يُرتقب أن يخلفه في منصبه لكفالة الانتقال السلس من دورة إلى أخرى، وأن يضع أيضاً نهجاً شاملاً لتسليم مسؤولياته، بما في ذلك وضع اقتراحات لزيادة تحسين أعمال الجمعية العامة. وتيسيراً لذلك الأمر، ينبغي انتخاب رئيس كل دورة من

دورات الجمعية العامة، وكذلك رئيس كل من اللجان الرئيسية ونواب رئيس الجمعية العامة، قبل افتتاح تلك الدورة بثلاثة أشهر على الأقل<sup>(أ)</sup>. وينبغي لهم أن يجتمعوا قبل افتتاح الدورة التالية لمناقشة المسائل التنظيمية.

٧ - وينبغي للأمانة العامة أن تعد الوثائق الضرورية وجميع المعلومات ذات الموضوع للرئيس المقبل كي يكون على أهبة كاملة لتولي مهامه الجديدة. وينبغي أن يُوفّر لمكتب الرئيس، الدعم الكافي، وذلك مثلا، في شكل واحد أو اثنين من موظفي الأمم المتحدة الفنيين العاملين بها. ويتعين انتداب هذين الفنيين لمكتب الرئيس لفترة ممتدة من الوقت، مدتها ثلاث سنوات على الأقل بصفة مبدئية.

٨ - ويمكن للرئيس أن يعطي لنواب الرئيس، مسؤوليات محددة تحديدا واضحا.

#### باء - دور مكتب الجمعية العامة

٩ - يمكن للرئيس دعوة المكتب للانعقاد بصفة منتظمة وعقد اجتماعات غير رسمية من أجل اقتراح التعديلات الضرورية على جدول الأعمال. وينبغي للدول الأعضاء الممثلة في المكتب أن تُعين جهات تنسيق لتعزيز كفاءة المكتب.

١٠ - وعلى أعضاء المكتب المشورة مددهم على الانتهاء، أن يكونوا على اتصال وثيق بأعضاء المكتب المرتقب قدامهم ليتسنى العمل بصفة غير رسمية في شأن جدول أعمال الدورة التالية.

#### جيم - تنظيم المناقشات

١١ - يجب أن يكون الهدف الرئيسي في تنظيم المناقشات هو إتاحة الوقت لمناقشة المسائل الهامة والتطورات الأخيرة في العلاقات الدولية.

١٢ - وينبغي مواصلة الجهد لتقليل وتجميع بنود جدول الأعمال حسب المواضيع و/أو تناولها بالنظر كل سنتين أو كل ثلاث سنوات.

١٣ - وفيما يتعلق بالبنود الدورية، يمكن بذل الجهود للتخلص من معظم البيانات أو الكلمات الروتينية (يمكن للممثلين ببساطة إبلاغ الأمانة العامة بأن موقفهم يتفق ومثله في السنوات السابقة).

(أ) في هذا الصدد، عدلت المواد ٣٠ و ٣١ و ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة (القرار ٥٠٩/٥٦ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢).

١٤ - وبالنسبة للمناقشات المتعلقة بالبند "العاجلة" التي تم معظم الأعضاء، يتعين، عند الإدلاء بكلمات في أثناء الدورة، أن يؤخذ في الاعتبار قدر الإمكان، الردود والتعليقات على المقترحات التي أدلى بها المتكلمون أثناء تقديمهم كلماتهم.

١٥ - وللعمل على أن تكون المناقشات حيّة، يمكن للدول الأعضاء، عند انتهاء المتكلمين من الإدلاء ببياناتهم الرئيسية (ممثلو المجموعات الرئيسية أو ممثلو بلدانهم الخاصة بهم)، أن تُعلن رأيها بأن تضيف إلى كلمته أو أن تُعلق على الكلمات التي أدلت بها المجموعات أو البلدان الأخرى، من أجل الإسهام، متى كان ذلك مناسباً، في جعل المناقشة أكثر حيوية وتفاعلاً. ويمكن إلقاء هذه البيانات الإضافية القصيرة في الجلسة العامة من مقعد الوفد المعني.

١٦ - وعلاوة على ذلك، يمكن لرئيس الجمعية العامة، كلما رأى ذلك مناسباً، أن ينظم اجتماعات غير رسمية أو حول موائد مستديرة، لدراسة المسائل ذات الاهتمام الآتي دراسة مستفيضة.

#### دال - مبادئ توجيهية بشأن تسيير الأعمال

١٧ - يشجع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية على استخدام النظام الداخلي للجمعية العامة بطريقة شاملة، عملاً على تسيير جميع جوانب عمل الجمعية العامة بشكل فعال وبنّاء.

١٨ - ينبغي لرئيس الجمعية العامة، وكذا رؤساء كل من اللجان الرئيسية، عند بداية كل دورة، أن يذكروا الأعضاء بمواد النظام الداخلي هذه، ويشجعوا الأعضاء على التعاون تعاوناً كاملاً في تحقيق أهداف اللجان.

#### هاء - تقارير ودور الأمانة العامة

١٩ - ينبغي أن تكون التقارير موجزة، يمكن تنفيذ فحواها وتحليلية. وباستثناء التقارير المالية، ينبغي للجمعية العامة دائماً أن تحدد عدد الصفحات المطلوبة لكل تقرير داخل إطار قاعدة الصفحات الست عشرة المقررة، في جملة أمور، بقرارها A/53/208. وينبغي أن تُختتم التقارير بتوصيات للعمل الذي يتعين أن تقوم به الجمعية العامة بغية تسهيل وضع صيغ القرارات/الإعلانات النهائية للجمعية. وينبغي أن تتجنب الجمعية طلب تقارير أكثر من اللازم من الأمانة العامة (تجنب الازدواجية) وفي حالات كثيرة، يمكن أن تطلب الجمعية تقارير شفوية بدلا من التقارير المكتوبة. ويمكن وضع قائمة بالتقارير المطلوبة بغية ترشيد الكيفية التي يتم بها إعداد التقارير.

٢٠ - وخلال الأشهر الثلاثة السابقة على بدء الدورة، ينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يستعرض قائمة التقارير التي تطلبها الجمعية العامة لدورتها التالية مع الرئيس القادم للجمعية العامة والأمين العام، بقصد ضمان توفيرها للدول الأعضاء في الوقت المناسب.

٢١ - وينبغي لرئيس الجمعية العامة أن يشجع الأمانة العامة على اقتراح التحسينات التي يمكن أن تُسهل أعمال الجمعية العامة وفقا للمادة ٤٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

#### واو - الإجراء المتعلق بالميزانية

٢٢ - يشجع الممثلون على الاضطلاع بدور أكبر في عملية الميزانية. ويمكن تخطيط الأعمال المتعلقة بالميزانية بشكل أفضل. كما ينبغي تنظيم لجنة البرنامج والتنسيق والخطة المتوسطة الأجل على نحو أفضل للوصول إلى نهج استراتيجي.

#### زاي - التكنولوجيا الحديثة

٢٣ - ينبغي تشجيع الجمعية العامة على زيادة استخدام التكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيا عدّ الأصوات أثناء الانتخابات أو إجراء القرعة.

٢٤ - وستكون إسهامات الوفود فيما يتعلق بالخبرة الوطنية في تحديث عدّ الأصوات، ولا سيما في البرلمانات، موضع ترحيب.

٢٥ - في تلك الأثناء، ينبغي للدول الأعضاء والأمانة العامة أن تزيد عدد خبراء التقدير.

## ”المادة ٣٥“

يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، وإدارة المناقشات في الجلسات العامة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة وإعلان القرارات. وهو يبت في النقاط النظامية ويكون له، مع مراعاة أحكام هذا النظام، كامل السيطرة على سير كل جلسة وحفظ النظام فيها. وللرئيس أن يقترح على الجمعية العامة، أثناء مناقشة بند ما، تحديد الوقت الذي يُسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز لكل ممثل أن يتكلم فيها، وإفقال قائمة المتكلمين أو إفقال باب المناقشة، وله أيضا أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو تأجيل مناقشة البند قيد البحث.“

## ”المادة ٦٨“

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في الجمعية العامة دون الحصول مسبقا على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن يُنبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.“

## ”المادة ٧٢“

للجمعية العامة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح يفرض مثل هذه القيود، يسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده، ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.“

## ”المادة ٧٣“

للرئيس، أثناء المناقشة، أن يُعلن قائمة المتكلمين؛ كما يجوز له، بموافقة الجمعية العامة، أن يُعلن إفقال القائمة. إلا أن له أن يعطي حق الرد لأي عضو من الأعضاء إذا دعت كلمة ألقيت بعد إعلانه إفقال القائمة إلى استصواب ذلك.“

## ”المادة ١٠٩“

لا يجوز لأي ممثل أن يتكلم في اللجنة دون الحصول مسبقاً على إذن من الرئيس. ويدعو الرئيس المتكلمين إلى الكلام حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام. وللرئيس أن يُنبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت أقواله عن الموضوع قيد المناقشة.“

## ”المادة ١١٣“

لأي ممثل أن يثير نقطة نظامية أثناء مناقشة أية مسألة. ويبت الرئيس في هذه النقطة النظامية فوراً، وفقاً لأحكام النظام الداخلي. وللممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تُطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين. ولا يجوز للممثل الذي يتكلم في نقطة نظامية أن يتكلم في مضمون المسألة قيد المناقشة.“

## ”المادة ١١٤“

للجنة أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم في مسألة بعينها. وقبل البت في أي اقتراح يفرض مثل هذه القيود. يُسمح لاثنتين من الممثلين بالكلام في تأييده ولاثنتين من الممثلين بالكلام في معارضته. فإذا حُددت مدة المناقشة، وتجاوز أحد الممثلين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينهيه في الحال إلى وجوب مراعاة النظام.“

\*

\* \*

على رئيس الجمعية العامة وكل من رؤساء اللجان الرئيسية، بعد التذكير بالنظام الداخلي المشار إليه أعلاه، أن يذكروا الوفود أيضاً في بداية كل دورة بالمبادئ التوجيهية التالية لتسهيل إجراء المناقشات في جو من الدمائية والاحترام.

ضرورة التقيد بمزيد من الدقة بقواعد المواظبة وتحديد مدة الكلام في جميع جلسات الجمعية العامة، بما فيها الجلسات غير الرسمية.

اعتزام رئيس أي لجنة من اللجان الرئيسية دعوة أي ممثل دائم إلى أن يعرض شخصياً وجهة نظره، في حالة التأخير الكبير في اتخاذ إجراء بشأن المقترحات المقدمة من عضو في الوفد المعني.

إن اللجنتين الخامسة والسادسة قد حددتا إجراءاتهما الخاصة بهما للتوصل إلى القرارات. ويجب على رؤساء اللجان الرئيسية الأخرى أن يشجعوا قاعدة توافق الآراء. على أن توافق الآراء لا يعني الإجماع. ففي حالة الاختلاف يتعين التوصل إلى القرار بطريق التصويت وفقا لأحكام النظام الداخلي.